

كَلِمَةٌ هَادِئَةٌ فِي



الدكتور عمر عبد الله كامل

مؤسسة طعمة الحلبي
للطباعة والنشر والتوزيع

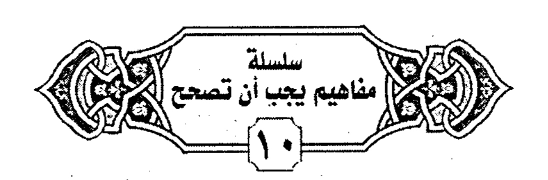
كلمة هادئة

في

الاحتفال بالمولد

الكاتب في سطور

- كاتب ومفكر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .



كلمة هادئة

في



الدكتور عمر عبد الله كامل

مؤسسة طعمة الحلبي
للطباعة والنشر والتوزيع









مؤسسة طعمة الحلبي
للطباعة والنشر والتوزيع
حلب - أقيول
هاتف ٣٦٢٤٨٨٨ موبايل ٠٩٣-٣٢٢٦٧٦



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل محمدًا رحمة للعالمين ، وأغاث برحمته عموم العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمال ، خير من تضرب له أكباد المطي وتشد إليه الرحال ، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل .

وبعد :

فهذه سلسلة « مفاهيم يجب أن تصحح » ، والتي فاز بقدم السبق فيها المرحوم السيد الأستاذ الدكتور محمد علوي المالكي رحمه الله ، وجمعنا به في جنات النعيم .

وكم كان مصيبا حينما نادى منذ أمد بعيد بتصحيح هذه المفاهيم ، فالسكوت عن مجازفة البعض - والتي وصلت إلى حد التكفير والاتهام بالشرك بسبب المغالاة في هذه المفاهيم ، وجَعْل بعضها من العقائد وهي من

الفروع ـ أحدث كثيرا من الفتن التي نحصد اليوم نتائجها .

والمفهوم الذي بين يدينا هو عاشر هذه المفاهيم ، وهو مفهوم « مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف » .

بَينت في هذه الرسالة مشروعية هذا الاحتفال ، ونقلت اتفاق جل علماء المسلمين عليه ، مستندا في كل ذلك إلى الكتاب والسنة ، بما لا يدع مجالا للشك في مشروعية ذلك ، ﴿ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

والله أرجو القبول والتوفيق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

د . عمر عبد الله كامل

في ربيع الأول ١٤٢٦هـ

القاهرة ـ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فإن مجلس الاحتفال بالمولد النبوي الشريف قربة من القربات لما يحتويه من صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لله وغير ذلك من القربات .

وإذا تفحصنا محتويات المولد ، سنجد أن جميعها من الأمور المستحبة شرعا ، وهي مجملة فيما يلي :

قراءة ما تيسر من القرآن الكريم .

ذكر شيء من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

إنشاد شيء من المدائح النبوية .

الدعاء والتضرع .

إطعام الطعام .

هذه هي محتويات المولد غالباً ، مع إنكارنا على الزيادة على ذلك مما يتنافى مع الشرع الشريف .

ولا يختلف اثنان من الأمة على استحباب هذه المحتويات .

ويبقى الخلاف على المولد من حيث كونه مستحدثا بالطريقة الموجودة ، ومن حيث الاجتماع عليه ووقته ، وهذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى .

أولا: تخريج جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف من الكتاب والسنة

الدليل الأول : تعظيم أيام وأماكن ولادة بعض الأنبياء في الكتاب والسنة .

فمن ذلك تعظيم يوم الجمعة لخلق آدم عليه السلام فيه ، وسيأتي بيانه .

ومن ذلك ما ورد عن شداد بن عويس ، أمر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين ببيت لحم ثم قال له : أتدري أين صليت ؟ قال : لا ، قال : صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى [(١)] .

ومن ذلك أن السلام على الأنبياء يوم مولدهم ورد

---

(١) رواه البزار وأبو يعلي والطبراني . وكذلك الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ، ورجاله رجال الصحيح (١ /٤٧) وقد نقل هذه الرواية الحافظ بن حجر في الفتح (٧ /١٩٩) ، وأخرجه النسائي (١/٢٢٢) .

في القرآن كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿ وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ ﴾ [1] أفلا يكون محمد صلى الله عليه وسلم أولى بالسلام يوم مولده .

ومن ذلك ذكر قصص ولادة بعض الأنبياء في القرآن وسيأتي بيانه .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾ [3] ، فالظاهر من الآيتين أن الأيام عند الله أيام صبر وشكر ، فالذي نرجوه من الأيام هو البركة التي وضعها الله فيها ، وهو المراد في الآية الثانية .

---

(١) (مريم : من الآية٣٣) .

(٢) (إبراهيم : من الآية٥) .

(٣) (الجاثية : من الآية١٤) .

ولنتدبر قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾ ولم يقل (لا يرجون الله) بمعنى النعمة التي يمن الله بها في تلك الأيام ، وإلا فالأيام مخلوقة لا تضر ولا تنفع .

ولنتأمل قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾ [1] أليس يوم ولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم هو يوم فرح ورحمة ؟ فهو القائل « أنا الرحمة المهداة » فإن تذكرنا هذا اليوم ، أنكون أتينا بأمر مندوب أم محظور ؟ خصوصا أن مثل هذه المجالس تحبب الناس في النبي صلى الله عليه وسلم وتذكرهم بصفاته الخَلقية والخُلقية .

الدليل الثاني : قصة عتق أبي لهب لثويبة الأسلمية فرحا بمولد النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) (يونس : من الآية٥٨) .

قال ابن كثير في كتاب البداية والنهاية : « إن أول من أرضعته صلى الله عليه وسلم هي ثويبة مولاة أبي لهب وكان قد أعتقها حين بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا لما رآه أخوه العباس بعد موته في المنام بعدما رآه بشر خيبة ، سأله : ما لقيت ؟ قال : لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت في هذه بعتاقتي لثويبة (وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع) »[1] .

فإذا كان هذا في حق الذي جاء القرآن بذمه يُخفف

---

(١) وأصل الحديث في الصحيحين . وقد ذكر السهيلي وغيره أنه قال لأخيه العباس في هذا المنام : وإنه ليخفف عني في كل يوم اثنين . وهذا الحديث مذكور في صحيح البخاري في « كتاب النكاح » . وقد ذكره ابن كثير في كتاب « سيرة النبي » الجزء الأول ص ١٢٤ ، وفي كتاب « مولد النبي » ص٢١ ، وفي كتاب « البداية والنهاية » ص٢٧٢ – ٢٧٣ .

عنه العذاب لفرحه بمولد المصطفى ﷺ فما بالك بمن فرح به ﷺ وهو مؤمن موحد ومات على ذلك .

وهذا ما ذكره وقرره أيضاً شيخ القراء والمحدثين الحافظ شمس الدين بن الجزري في عرف التعريف بالمولد الشريف .

قال الحافظ شمس الدين بن نصر الدين الدمشقي في كتابه «مورد الصادي في مولد الهادي» .

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه بتبّت يداه في الجحيم مخلّدا
أتى أنه في يوم الاثنين دائماً يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي طول عمره بأحمد مسروراً ومات موحّدا

الدليل الثالث : احتفاله صلى الله عليه وسلم بمولده بصيامه يوم الإثنين .

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال :

« ذاك يوم ولدتُ فيه ، وفيه أنزل علي »[1] .

وهذا نص في الاحتفال بيوم مولده صلى الله عليه وسلم لا يحتمل غيره .

إلا أن الصورة مختلفة ، ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو بإطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله ﷺ « ذاك يوم ولدت فيه » نص يشتمل على أمرين : اسم ذلك اليوم وهو الاثنين ، واليوم الذي يصادف مولده ﷺ كل سنة وهو الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، والأصل حمل الحديث على العموم ، فحينئذ يفهم من عموم الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بتعليله الصيام بيوم مولده إلى إظهار الشكر لله تعالى

---

(١) مسلم (٢/٨١٩) .

والذي هو من مظاهر الاحتفال في ذلك اليوم من كل عام وفي كل يوم اثنين . والله أعلم .

الدليل الرابع : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عاشوراء .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، فنحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن أولى بموسى منكم » . وأمر بصومه »[1] .

وفي هذا الحديث تأصيل لملاحظة الزمان والعناية به ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت ، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكرها ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥/٧) ومسلم (رقم١١٣٠) .

وتعظيم يومها ، لأجلها ولأنه ظرف لها .

وقد استدل الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، كما في فتوى له نقلها الحافظ السيوطي في حسن المقصد في عمل المولد فقال ما نصه : « فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما مَنَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكرُ لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم »[1] . اهـ .

وصوم النبي صلى الله عليه وسلم ليوم عاشوراء احتفال منه بنجاة سيدنا موسى عليه السلام ، ولا شك في أن ذلك هو سبب صوم النبي صلى الله عليه وسلم له ، وفي هذا تشريع لتَذَكُّر المناسبات العظيمة والاحتفال

---

(١) انظر الحاوي للفتاوي (١/١٩٦) .

والفرح بها ، ومولد النبي صلى الله عليه وسلم أعظم هذه المناسبات .

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة .

يقول الإمام السيوطي في كتابه حسن المقصد في عمل المولد [1] : « أصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربى ... وكذلك نقول : أصل الاجتماع لإظهار شعائر المولد مندوب وقربى ... وهذا معنى نية المولد ، فهي نية مستحسنة بلا شك ، فتأمل » .

---

(١) ص : ٥٤ – ٦٢ .

ثم قال : « وظهر لي تخريجه على أصل آخر ، وهو ما أخرجه البيهقي ، عن أنس ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عقّ عن نفسه بعد النبوة . مع أنه قد ورد أن عبد المطلب قد عقّ عنه في سابع ولادته ، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية ، فيحمل على أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان إظهاراً للشكر على إيجاد الله تعالى إياه ، رحمة للعالمين ، وتشريفاً لأمته ، كما كان يصلي على نفسه ، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده باجتماع الإخوان ، وإطعام الطعام ، ونحو ذلك من وجوه القربات ، وإظهار المسرات » .

الدليل السادس : تشريف يوم الجمعة لخلق آدم فيه .

فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فضل الجمعة : « وفيه خُلق آدم » [1] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٨/١) ، والترمذي (رقم٤٩١) وقال : حسن صحيح .

والحديث في رواية النسائي وأبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي . . . » الحديث .

فقد تشرف يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام وهو أصل البشر ، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ، أي أنه يتضمن خلقهم جميعا ، ومنهم سيد ولد آدم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه ، بل يكون له خصوصا ولنوعه عموما مهما تكرر كما هو الحال في يوم الجمعة شكرا للنعمة .

ويقاس الاحتفال بيوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة لاشتراكهما في نفس العلة ، بل إنه ليكاد أن تكون العلة في يوم مولده ﷺ أقوى وذلك أن

الزمان تشرف بمولد آدم عليه السلام ، فكيف الحال بالزمان الذي جاء فيه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي ﷺ كما ورد في مسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

وبعد أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سبب تفضيل يوم الجمعة فرّع على ذلك أمره بالإكثار من الصلاة عليه ، وأخبر أنها معروضة عليه .

فهذا نص في الأمر بإحياء ذكرى مولد البشرية جميعا ممثلة في أبينا آدم ، وكون ذلك بإكثار الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم .

فبالأولى إذن إحياء ذكرى مولده ﷺ .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري [1] وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له : يا

---

(١) (الفتح٨/٢٧٠) .

أمير المؤمنين ، آية في كتابكم ، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . فقال : أي آية ؟ قال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١) .

فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذين نزلت فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بعرفة يوم الجمعة .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس نحوه وقال فيه : « نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة » ، وقال الترمذي : وهو صحيح (٢) .

وفي هذا الأثر موافقة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اتخاذ اليوم الذي حدثت فيه نعمة عظيمة

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الترمذي (٥/٢٥٠) .

عيداً ، لأن الزمان ظرف للحدث العظيم ، رغم أنه يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل يوم نزول هذه الآية عيدا .

الدليل السابع : ذكر الله سبحانه وتعالى لقصص الأنبياء في القرآن ومنها قصة ولادة يحيى ومريم وعيسى عليهم السلام .

وتبيينه تعالى أن في ذلك تثبيتا لفؤاد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ (١) فإذا كان في قصص الأنبياء تثبيت للفؤاد فقصة ميلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأعظم تثبيتا .

ونحن أحوج إلى تثبيت أفئدتنا من رسول الله ﷺ .

وفي هذا المعنى قال بعضهم :

(١) (هود : من الآية ١٢٠) .

كلاً نقص عليك من أنبائه ... مما نثبت قلبك الذكّارا
فسواه أولى في ثبات فؤاده ... وثناه أولى أن يكون شعارا

الدليل الثامن : كون المولد وسيلة إلى فعل كثير من الطاعات .

إن الاحتفال بالمولد يشتمل على كثير من أعمال البر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والصدقة ، ومدح وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذكر شمائله الشريفة وأخباره المنيفة ، وكلُّ هذا مطلوب شرعاً ومندوب إليه .

وما كان يبعث ويساعد على المطلوب شرعاً فهو مطلوب ، لذا قال تعالى مخبراً أنه هو وملائكته يصلون على النبي : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ (١) .

---

(١) الأحزاب : ٥٦ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : « والمقصود من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى ، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه ، ثم أمر الله تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالَمَين العلوي والسفلي جميعاً »[١] . اهـ .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح نفسه وغيره من الأنبياء السابقين ، ورغّب في ذلك ، وعمل به الصحابة بحضرته ، فرضي به ودعا لمن مدحه وأثابه .

أخرج أحمد وابن أبي شيبة ، والطبراني في المعجم الكبير عن الأسود بن سريع قال : قلت : يا رسول الله مدحتُ الله بمدحة ، ومدحتك بمدحة ، قال رسول الله

---

(١) (٣/٥٠٦) .

صلى الله عليه وسلم : « هات وابدأ بمدحة الله »[١] .

ومدحُ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء على لسان عدد من الصحابة ، فقد أخرج أحمد في المسند ، وابن عساكر في التاريخ (مختصر ابن منظور) ، عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قال[٢] :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

---

(١) أحمد (٢٤/٤) وابن أبي شيبة (١٨٠/٦) ، والطبراني في الكبير (١/رقم٨٤٢) .

وأخرجه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص٤١٣رقم٧٢٣) ، عن أبي سعيد الأشج ، حدثنا عبد السلام ابن حرب بن عوف عن الحسن ، عن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وهذا الاسناد صحيح ، مسلسل بالثقات المحتج بهم في الصحيح ، وعوف هو ابن أبي جيلة ، والحسن هو البصري وقد سمع من الأسود .

(٢) أحمد في المسند (٤٥١/٣) ، وابن عساكر في التاريخ (مختصر ابن منظور ١٥٨/١٢) .

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا   به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه   إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

والاستماع للحادي في المدح جائز لا شيء فيه ، ففي صحيح البخاري[1] عن سلمة بن الأكوع : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر . فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تُسمعنا من هُنيهاتك . قال : وكان عامرٌ رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول :

لاهم لولا أنت ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا   وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقينْ سكينةً علينا   إنَّا إذا صيح بنا أتينا

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر (٢٢٩٤/٥) ولهذا نظائر ، انظر صحيح البخاري (كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب) وفي صحيح مسلم في أوائل كتاب الشعر من صحيحه .

وفي الأبيات المذكورة دليل على جواز الدعاء بالشعر أيضا .

الدليل التاسع : قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [(١)] .

ومعلوم أن الأصل حمل الآية على عمومها ، ومن جملة عموم قوله تعالى ﴿ وَبِرَحْمَتِهِۦ ﴾ ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [(٢)] فالمقصود بالرحمة هو محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا من أقوى أنواع التفسير ، فتفسير القرآن بالقرآن مقدم عند العلماء على تفسير القرآن بما ورد عن الصحابة والتابعين .

كما أن هناك من المفسرين من فسر الآية بهذا الوجه :

---

(١) (يونس : ٥٨) .

(٢) (الأنبياء : ١٠٧) .

ففي الدر المنثور للحافظ السيوطي[١] أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال : فضل الله العلمُ ، ورحمتُهُ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٢] . اهـ .

وقال الآلوسي في روح المعاني[٣] عند قوله تعالى : فبذلك فليفرحوا : الآية للتأكيد والتقرير ، وبعد أن رجح كون الرحمة المذكورة في الآية هي النبي صلى الله عليه وسلم قال : والمشهور وصف النبي ﷺ بالرحمة كما يرشد إليه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٤] اهـ .

---

(١) (٣٦٧/٤) .
(٢) (الانبياء : ١٠٧) .
(٣) (١٤١/١٠) .
(٤) (الانبياء : ١٠٧) وينظر تفسير أبي السعود (١٥٦/٤) .

ونقل ابن الجوزي في تفسيره [١] ثمانية أقوال لمعنى الرحمة في الآية جاء فيه أن القول الثالث لمعنى الفضل والرحمة هو : أن فضل الله العلم ورحمته محمد ﷺ ، رواه الضحاك عن ابن عباس .

ففي الآية دلالة على أن الفرح بمولد رسول الله ﷺ مطلوب من المسلم ويثاب عليه كما تدل على ذلك أيضا قصة تخفيف العذاب عن أبي لهب .

الدليل العاشر : أن المولد ليس عبادة توقيفية وإنما هو قربة مباحة .

وهو من الأمور العادية العرفية التي لا يقال فيها أكثر من أنها محبوبة أو مبغوضة للشارع . وبما يحتويه المولد من أعمال مقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، يكون قربة .

ولو كان المولد عبادة للزم أن يكون له شكل

---

(١) (٤٠/٤) .

مخصوص ونص مخصوص ، والشأن في المولد أنه يختلف شكلا وهيئة من قطر لآخر .

ونشير هنا إلى أنه إذا وقع الفعل المباح مقترنا بنية الطاعة كالذكر والصلاة على رسول الله ﷺ وتدارس سيرته العطرة ومدحه والثناء عليه فهو قربة وطاعة باعتبار النية ، فالمجتمعون على هذا مثابون عليه إن شاء الله تعالى ، ويدل على هذا النص الصريح الذي قال فيه ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ، فكذا إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

يقول ابن حجر : واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه ، لأن وضع اللقمة في فيّ الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك

الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله .

فإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس ، فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه .

تحقيق معنى البدعة

إن الذين ينكرون على المحتفلين بالمولد النبوي الشريف يتذرعون بقولهم أنه بدعة مستحدثة « وكل بدعة ضلالة » .

ولهذا لا بد من تأصيل مسألة البدعة وبيان ما هو الذي يحكم عليه بالبدعة والذي لا يحكم عليه بالبدعة الضالة .

أولا : معنى البدعة وأقسامها :

أوضح ابن الأثير في النهاية معنى البدعة وأقسامها فقال :

« البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار .

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز المدح .

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو في الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقال في ضده : « ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين من بعدي » وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر : « كل محدثة بدعة » إنما يريد : ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة »[1] اهـ .

فيستفاد من كلام صاحب النهاية ما يلي :

١ ـ البدعة نوعان :

أ) بدعة هدى ، وهي ما أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء »[2] ، فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم على البدعة هنا سنة حسنة ، فإذن هذه البدعة بدعة هدى وهي بدعة حسنة .

ب) بدعة ضلالة ، وهي التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « ومن سن في الإسلام

---

(١) النهاية (١/١٠٦) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٩) .

سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء »[١] ، فتحمل السنة السيئة في الحديث على بدعة الضلالة .

٢ . يخصص حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة » بالبدعة السيئة وذلك جمعاً بين الأحاديث ، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم حينما ابتدعوا بدعاً حسنة لا تخالف أصول الشرع بل هي موافقة ، لها تمام الموافقة وفي عملهم هذا لم يأتوا بدين جديد , وسيأتي نماذج من أفعال الصحابة تبين أنهم فهموا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في البدعة أنها منقسمة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة .

قال النووي : « قوله صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة » ، هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع »[٢] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٥٩/٤) .

(٢) شرح مسلم (١٥٤/٦) .

وأكد قوله هذا عند شرحه ما رواه مسلم في صحيحه « من سن سنة حسنة . . . » الخ الحديث ، فقال فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستقبحات . وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة » اهـ .

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه لحديث : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » : « والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة »(١) .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد أوتي جوامع الكلم ، فلو كانت كل بدعة في النار بدون تفريق بين حسنة وسيئة لقال كل بدعة في النار ، ولكنه

---

(١) انظر شرح ابن رجب على الأربعين النووية .

صلى الله عليه وسلم قيدها بالضلالة ، فتأمل .
ثانياً : لم يستوعب النبي صلى الله عليه وسلم جميع المباحات لكثرتها .

« فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل وكانت دعواه مردودة »[١] .

وقال أيضاً : « من المعلوم أيضاً بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل جميع المندوبات لاشتغاله بمهام عظام استغرقت معظم وقته : تبليغ الدعوة ، ومجادلة المشركين والكتابيين وجهاد الكفار لحماية بيضة الإسلام وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة وإقامة الحدود وإنقاذ السرايا للغزو وبعث العمال بجباية الزكاة وتبليغ الأحكام وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية ، وتحديد معالمها بل ترك بعض المندوبات

---

(١) انظر إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للسيد العلامة المحدث عبد الله ابن الصديق الغماري ص٩ .

عمداً مخافة أن يفرض على أمته أو يشق عليهم إذا هو فعله .

ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة مثل :

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ [(١)] ، ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [(٢)] ، ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [(٣)] .. ﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [(٤)] ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ [(٥)]

---

(١) (البقرة : من الآية١٩٧) .

(٢) (الأنعام : من الآية١٦٠) .

(٣) (الحج : من الآية٧٧) .

(٤) (الشورى : من الآية٢٣) .

(٥) (الزلزلة : ٧) .

وجاءت الأحاديث النبوية على هذا المنوال ، ونذكر بعضها بحول الله تعالى ، فمن زعم في فعل خير مستحدث أنه بدعة مذمومة ، فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله حيث ذم ما ندب إليه في عموميات الكتاب والسنة » اهـ .

ثالثاً : أقسام البدعة :

قسم الإمام النووي البدعة إلى خمسة أقسام فقال : « قال العلماء : البدعة خمسة أقسام ، واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة .

فمن الواجب نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك .

ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك .

ومن المباح التبسيط في ألوان الأطعمة وغير ذلك .

والحرام والمكروه ظاهران »[١] .

ومثله ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن العز ابن عبد السلام في آخر كتابه القواعد[٢].

رابعاً : نماذج من بدع حسنة أحدثها الصحابة بعد عهد النبي ﷺ .

لقد أحدث الصحابة كثيراً من الأمور المبتدعة الحسنة التي رأوا أنها تندرج تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة » وأن لها أصلا من أصول الشريعة ، ومن جملة تلك الأمور :

١ ـ عمل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جمع الناس في التراويح ولمّا رآهم قال سيدنا عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه »[٣] .

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (١٥٤/٦) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٥٤/١٣) .

(٣) روى القصة الإمام البخاري في صحيحه (٧٠٧/٢) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح في شرحه لقول سيدنا عمر : « نعمت البدعة هذه » : « والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة »[١] . أ هـ .

٢ ـ جمع القرآن على عهد سيدنا أبي بكر ﷺ بإشارة من سيدنا عمر رضي الله عنه والقصة مشهورة[٢] .

فواضح أن من ذهب إلى أن عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأمر ما محمول على التحريم مطلقاً خطأ محض بل منه ما هو قبيح شرعاً فهو محرم أو مكروه ومنه

---

(١) فتح الباري (٢٥٣/٤) .

(٢) وقد رواها الإمام البخاري في صحيحه (١٧٢٠/٤) .

ما هو حسن شرعاً فهو واجب أو مندوب وإلا لكان صنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حراماً فعلمنا حينئذٍ بطلان من زعم مثل ذلك .

٣ ـ زيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الثاني يوم الجمعة ، فقد روى البخاري في صحيحه [١] قصة الزيادة ذاكراً سببها وهو أن الناس لما كثروا زاد سيدنا عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني وأمر بإقامته على الزوراء وهي دار في سوق المدينة .

فهل يصح أن يقال إن سيدنا عثمان رضي الله عنه مع إقرار الصحابة له فعله هذا مبتدع وضال وأن الصحابة مبتدعة وضلال ؟! .

ومن البدع الحسنة إقامة صلاة التهجد في الحرمين الشريفين في جماعة في رمضان كل ليلة ، وختم القرآن في صلاة التراويح ، وغير ذلك مما يقاس عليه بدعة المولد

---

(١) البخاري (٣٠٩/١) .

النبوي الشريف بشرط عدم حصول المنكر فيه وأن يشتمل على ذكر الله وفعل المباحات .

فإذا سلمنا بقول من قال بتعميم وصف الضلالة على كل بدعة يجب علينا أن نلغي جمع القرآن في مصحف واحد وأن نلغي جمع الناس في التراويح وأن لا نؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة وأن نقول عن هؤلاء الصحابة مبتدعة ضالون .

الترك لا يفيد تحريم الشيء

ونقصد بالترك هنا : أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يفعله ، أو يتركه السلف الصالح ، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء والمتروك يقتضي تحريمه أو كراهته .

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها ، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين ، ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده في عدة مواضع .

والحق أن الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجة في المنع والتحريم ، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع جائز . وأما أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك ، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه .

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً...

وفي المحلى أكثر من موضع يدل عليها ، من ذلك ما جاء (ج٢/ص٢٧١) : وأما حديث علي فلا حجة فيه أصلاً ؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ، وليس فيه نهي عنهما ولا كراهة لهما ، فما صام عليه السلام شهراً كاملاً غير رمضان ، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً أ . هـ فهذا نص صريح في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة .

ودليل هذه القاعدة ما يأتي :

١ ـ أن التحريم لابد فيه من ورود أحد أمور : إما النهي أو لفظ التحريم أو ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب أو دخوله تحت قاعدة شرعية تقتضي تحريمه .

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [١] ولم يقل : وما تركه فانتهوا ، فالترك لا يفيد التحريم .

٣ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » ولم يقل : وما تركته فاجتنبوه ، فكيف دل الترك على التحريم ؟

٤ ـ لم يذكر أحد من الأئمة الأصوليين الترك كدليل على التحريم . ولا ذكروه في تعريف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم ، والقاعدة الأصولية تقول : إن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال .

وانظر المفهوم الثامن من هذه السلسلة المعنون (الترك لا ينتج حكماً) .

---

(١) (الحشر : من الآية٧) .

أقوال بعض العلماء ومؤلفاتهم في المولد

هناك كثير من العلماء الأكابر الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والفضل والصلاح ، أقروا الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ودللوا على جوازه ، كالحافظ أبي الخطاب بن دحية والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ جلال الدين السيوطي والحافظ شمس الدين بن الجزري والحافظ أبو الطيب محمد بن إبراهيم السبتي المالكي وغيرهم الكثير من علماء المسلمين الذين أجازوا واتبعوا الاحتفال بمولده ﷺ .

وكثير منهم أيضا ألفوا كتبا سموها بالمولد :

فهذا الواقدي قد ألّف في السيرة النبوية وكتابه معروف باسم مولد الواقدي . والجعبري : موعد الكرام لمولد النبي عليه الصلاة والسلام . وأحمد الغرناطي : ظل اليمامة في مولد سيد تهامة ، علماً أن جميع الكتب السابقة هي كتب في السيرة النبوية الشريفة ،

ومن المعلوم أن ابن كثير تلميذ الشيخ ابن تيمية كتب مولدا أدرجه في أحد كتبه .

وللحافظ شمس الدين بن الجزري (عرف التعريف بالمولد الشريف) . وللسيوطي كتاب أسماه (حسن المقصد في عمل المولد) .

ومما قال فيه : « وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ، ما حكمه من حيث الشرع ؟ وهل هو محمود أم مذموم ؟ وهل يثاب فاعله ؟ أو لا ؟

والجواب عندي : أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك ، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف » .

ثم قال : « وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه :

أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة ، قال ـ ويقصد ابن حجر ـ : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء . . . » .

وذكر قصة صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم ذكرها في أدلة المولد .

ويذكر الإمام ابن حجر العسقلاني في كتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . عن ابن كثير يقول وفي آخر أيامه دوّن كتاباً عنوانه مولد رسول الله ﷺ بلغت شهرته الآفاق . هذا الكتاب يجيز ويحض على الاحتفال بالمولد .

ويقول : « إن ليلة مولد النبي ﷺ كانت ليلة شريفة

عظيمة مباركة سعيدة على المؤمنين ، طاهرة ، ظاهرة الأنوار جليلة المقدار »[1] .

ويقول الإمام السبكي : عندما نحتفل بذكرى المولد النبوي الشريف يدخل الأنس قلوبنا ونشعر بشيء غير مألوف .

وقال الإمام الشوكاني في كتابه « البدر الطالع » : « إن الاحتفال بالمولد النبوي جائز » . ويذكر أن الملاّ علي القاري كان له الرأي نفسه في كتاب اسمه المورد الروي في المولد النبوي ، وقد وضعه خصيصاً ليؤيد الاحتفال بالمولد النبوي .

ويقول ابن القيم في كتابه مدارج السالكين : « والاستماع إلى صوت حسن في احتفالات المولد النبوي أو أية مناسبة دينية أخرى في تاريخنا لهو مما يدخل الطمأنينة إلى القلوب ويعطي السامع نوراً من النبي ﷺ

---

(١) ص ١٩ .

إلى قلبه ويسقيه مزيداً من العين المحمدية »[1] .

وقال الإمام السخاوي : بدأ المولد بعد ثلاثة قرون من وفاة النبي ﷺ واحتفلت به جميع الأمم الإسلامية ، كما تقبله جميع العلماء بعبادة الله وحده بالصدقات وتلاوة السيرة النبوية .

وقد استحسن الإمام المجتهد أبو شامة المقدسي في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) الاحتفال بالمولد فقال : « ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور ، فإنَّ في ذلك ـ مع ما فيه من الإحسان للفقراء ـ إشعاراً بمحبته صلى الله عليه وسلم » . اهـ .

ولم يذكر أن أحدا من العلماء في عصر أبي شامة الذي توفي سنة ٦٦٥هـ اعترضه فيما قال ، وهذا يدل

(١) مدارج السالكين ص ٤٩٨ .

على استحسان للاحتفال بالمولد النبوي الشريف .

وقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » . صححه الحاكم في المستدرك .

ويذكر أن لتاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري الفاكهاني المتوفى سنة (٧٣٤هـ) رحمه الله تعالى رسالة في الاعتراض على المولد ، فحواها الاعتراض على ما يدخله من الجناية فقط .

فالاعتراض ليس على المشروعية بل على ما قد يشوبه من مخالفات ، وهي لا تختص به بل تقع في غيره أيضاً ، ثم إن الفاكهاني المذكور تأخر عمن استحسنوه وأقروه كما تقدم ، فكان كلامه كالمخالف لما اتفق عليه المسلمون ، ففيه نظر من هذه الجهة أيضاً كما يعلم من علم الأصول .

وقد أورد الحافظ السيوطي رسالة الفاكهاني رحمهما

الله تعالى في (حسن المقصد في عمل المولد) ، وتعقبه ولم يُبق له شبهة [١] .

ولابن تيمية كلام جيد في مسألة المولد قال في الفتاوى :

« الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان :
أحدهما سنة راتبة ، إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين ، وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة .

والثاني ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء ، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة ، فإن النبي ﷺ صلى التطوع في جماعة أحياناً ، ولم يداوم عليه إلا ما ذكر ، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً

---

(١) (انظر الحاوي للفتاوي١/١٩٣)

منهم أن يقرأ والباقي يستمعون . . . وقد رُوي في الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف . فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره . . . وكذا القول في ليلة المولد وغيرها .

ومن كلامه أيضا قلنا : لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً : كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له ، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين ، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها ، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه : كالصوم والذكر ، والقراءة ، والركوع والسجود ، وحسن القصد في عبادة الله ، وطاعته ودعائه ، وما اشتملت عليه من المكروه . وانتفى موجبه بعفو الله ، لاجتهاد صاحبه أو تقليده ، وهذا المعنى ثابت في كل ما

يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة . لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها ، والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك »[١] . اهـ .

وفي فتاوى ابن تيمية الجزء ٢٣ ص . ١٣٤ :

« فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون لهم فيه أجر عظيم لحسن قصدهم وتعظيمهم لرسول الله ﷺ »[٢] .

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٣/١٣٢) .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٣/١٣٤) .

الصورة الصحيحة للمولد النبوي الشريف

إن ذكر النبي ﷺ والتعلق به يجب أن يكون في كل حين لا فقط بمجرد ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ، لأن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هو ذكر سيرته وكثرة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا ليس مخصوصاً بليلة مولده فقط ، لأن ذكره صلى الله عليه وسلم والتعلق به يجب أن يكون في كل حين ويجب أن تمتلئ به النفوس نعم إن في شهر ولادته يكون الداعي أقوى لإقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض فيذكرون بالحاضر الماضي وينقلون من الشاهد إلى الغائب .

وبالاتفاق بين جميع المجوزين لذلك الاحتفال لا أحد منهم يقول إنه عيد زائد على العيدين الفطر والأضحى .

وأغلب قصص الموالد مأخوذ من كتب السير ، فإن وجد فيها الضعيف فأهل الحديث لم يشترطوا في السير ما

يشترط في الحديث . ومع ذلك علينا أن ننقيها من الشوائب .

والقربة إذا شابتها شائبة يجب أن يقوم النكير على تلك الشائبة . وليس على القربة في حد ذاتها .

والاجتماع على المولد النبوي الشريف هو وسيلة كبرى للدعوة إلى الله تعالى وينبغي أن لا تفوّت بل يجب على الدعاة تذكير الأمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأخلاقه وسيرته وإلا فإن من لم يستفد من ذلك فهو محروم من خيرات المولد الشريف .

وأما ما يعمل في المولد فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال : ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور

بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذلك ما كان خلاف الأولى .

ولا ينبغي أن يقاس كل احتفال بالمولد النبوي الشريف على كل مولد فيه ارتكاب حرام .

وكل ما ذكرناه سابقاً من الوجوه في مشروعية المولد ، إنما هو في المولد الذي خلا من المنكرات المذمومة ، التي يجب الإنكار عليها ، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما يجب الإنكار عليه ، كاختلاط الرجال بالنساء ، وكثرة الإسراف مما لا يرضى به صاحب المولد الشريف ﷺ ، فهذا لا شك في تحريمه ومنعه ، لما اشتمل عليه من المحرمات ، لكن تحريمه حينئذ يكون عارضاً لا ذاتياً ، كما لا يخفى على من تأمل ذلك .

ثم بعد هذا نقول أن أمر المولد أمر اجتهادي فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعل . ولا ينقض اجتهاد باجتهاد .

مع أن غالب الأمة تحتفي بمثل هذا اليوم وتعظمه لقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (١) .

وأي شعيرة أفضل من الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم .

أسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) (الحج : من الآية٣٢) .

الفهرس



الكاتب في سطور

الدكتور / عمر عبدالله كامل

- كاتب ومفكر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .

مؤسسة طعمة الحلبي
للطباعة والنشر والتوزيع
حلب - أقيول
هاتف ٣٦٣٤٨٨٨ موبايل ٠٩٣-٣٣٢٦٧٦